المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 24 دجنبر 2025 في إطار قراءة ثانية)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد وليد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 25.25
بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09
القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية
للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.143 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011):

«العنوان. - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة «المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و7 و8 و9 و12 و16 و17 و20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09 :

«المادة الأولى. - تحدث، ..... بالشخصية الاعتبارية «والاستقلال المالي، تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية «لموظفي العدل، ويشار إليها في ما يلي باسم «المؤسسة المحمدية».

«يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط.»

«المادة 2. - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية «وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة «منخرطها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

«يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة «العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

«يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة «والذين يوجدون ..... خدمات المؤسسة المحمدية، «شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

«ويمكن ..... المؤسسة المحمدية المنخرطون المتقاعدون «وأزواجهم. وتستمر استفادة أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين وفق «الشروط المحددة في النظام الداخلي.

«يحدد ..... للمؤسسة المحمدية ..... السنوية «للمنخرطين، وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادتهم.

«يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات «مراكز ومركبات الاصطياف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية، في «إطار اتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس شروط «منخرطي المؤسسة المحمدية.»

«المادة 4. - أجهزة المؤسسة المحمدية هي :

« - ..... ؛

« - مدير عام.»

«المادة 5. - يعهد ..... القيام بالمهام التالية :

« - تحديد ..... المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجهات «العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

« - المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة «السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

« - المصادقة ..... للمؤسسة المحمدية الذي يحدد .....
«المؤسسة، وكذا شروط .....
«..... المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة على ..... المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة ..... للمؤسسة المحمدية بناء ..... المدير العام ؛

« - المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة «المحمدية ؛

« - المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات «والتعاونيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - المصادقة على ..... المختتمة ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المست

« - تحديد ..... المؤسسة المحمدية والذي ..... قبل
«الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين،
«مع إمكانية أدائها عن طريق تحويلات مباشرة إلى المؤسسة المحمدية
«في حالة تعذر الحجز من المنبع خاصة بالنسبة للمنخرطين من
«الموظفين والمستخدمين الذين يوجدون في وضعية إلحاق لدى إدارة
«عمومية أو المنخرطين من المتقاعدين أو أزواج وأبناء المنخرطين
«المتوفين ؛

« - تحديد مبلغ واجبات الانخراط في المؤسسة المحمدية والاشتراكات
«..... المنخرطين ؛

« - تحديد معايير إعفاء المنخرطين ذوي الدخل ..... السنوية ؛

« - ممارسة ..... لتدبير المؤسسة ؛

« - اتخاذ ..... المؤسسة المحمدية ..... لفائدتها ؛

« - قبول الهبات والوصايا.»

«المادة 7. - يجتمع ..... المؤسسة المحمدية إلى
«ذلك ..... في السنة.

«ويشترط ..... لا يتعدى 8 أيام.

«وتكون ..... الحاضرين.

«ويتخذ المجلس قراراته ..... الرئيس.

«تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ لمجموع أعضاء المجلس.»

«المادة 8. - يمكن ..... لجن وظيفية أو موضوعاتية
«يحدد ..... للمؤسسة المحمدية، ويجوز ..... سلطه.»

«المادة 9. - يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع .....
«المؤسسة المحمدية.

«ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

« - يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف ..... بغرضها ؛

« - يعد ..... للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي
«لمستخدميها ويعرضهما على ..... عليهما ؛

« - يسهر ..... حظيرته ؛

« - يعد ..... المؤسسة المحمدية المحددة .....
«المذكور ؛

« - يعد ..... والمراقبة ؛

« - يعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ
«المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها
«العمل ؛

« - يسهر ..... المؤسسة المحمدية بعد .....
«والمراقبة ؛

« - يعد ..... المؤسسة المحمدية ..... عليه ؛

« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام ..... والأغيار ؛

« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به
«العمل، ..... مصالحها، ويخبر بذلك رئيس مجلس التوجيه
«والمراقبة.

« - يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية في ..... المؤسسة
«المحمدية، وفق ..... المادة 5 أعلاه ؛

« - يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع
«المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات
«المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛

« - يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من
«مجلس التوجيه والمراقبة ؛

«المدير العام ..... المؤسسة المحمدية.

«ويؤهل ..... صفقة.

«ويعمل .....المطابقة لها.

«وعلاوة على ذلك، ..... معينة.»

«المادة 12. - يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل
«السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة
«في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يكلف ..... المؤسسة المحمدية.

«ولهذا الغرض، ..... والمالي.

«ينوب ..... عائق.

«يحضر، ..... وتقاريره.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 16. - تعتبر مهام ..... الإدارية مجانية،
«غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي،
«وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة
«أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.»

«لا يجوز ..... التوجيه والمراقبة .....الإدارية.»

«المادة 17. - تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي :

«في باب الموارد :

« - واجبات الانخراط ..... المنخرطين ؛

«- أربعة وخمسون في المائة (54%) من عائد
«نسب الفوائد على الأموال المودعة .....
«كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛

« - الإعانات ..... قانون المالية ؛

« -الإعانات ..... الخاص ؛

« - المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من
«المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار
«لدى الخزينة العامة ؛

« - الهبات ..... المختلفة ؛

« - كل ..... بها العمل.

«في باب النفقات :

« - النفقات ..... برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية ؛

« - نفقات التسيير والاستثمار ؛

« - النفقات .....»

«المادة 20. - تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من :

« - مستخدمين يتم توظيفهم وفقا ..... لمستخدمها ؛

« - موظفين ..... لديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا .....
«العمل.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و6 و11 و18 و19 و21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09 :

«المادة 3. - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة
«إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية :

«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم
«**الدعم** المالي لهم.

«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية :

« - تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على
«تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات ؛

« - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة
«والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

« - دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف **مؤسسات**
«**الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها** لفائدة منخرطيها في مجال
«السكن ؛

«2 - تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة
«اختيارية من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي ؛

«3 - اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة
«بتسهيل النقل، والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج
«والعمرة، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات
«العامة أو الخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي
«للمؤسسة ؛

«4 - إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية ؛

«5 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين ؛

«6 - إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال
«الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية
«تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

«7 - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة
«في حكمها لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من
«خدماتها البنكية بشروط تفضيلية ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

«8 - إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع :

« - هيئات ومؤسسات عقارية لتشجيع الولوج إلى السكن ؛

« - مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى «الخدمات الصحية؛

« - هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل استفادة أبناء المنخرطين «من خدماتها ؛

« - هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات «النقل لفائدة المنخرطين ؛

« - هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات «للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.

«9 - إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من «الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية ؛

«10 - إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام «تقاعد تكميلي اختياري ؛

«11 - إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في «إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق «التشريع الجاري به العمل ؛

«12 - إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء «القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات «أخرى ؛

«13 - القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن «المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى الخزينة العامة ؛

«14 - إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة «المنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة المحمدية.

«15 - تقديم خدمات مؤدى عنها والمشاركة في الصفقات العمومية وعقود القانون العام الخاصة والمطعمة، والإيواء بمراكز الاصطياف التابعة لها.

«يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدي، «ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، تدبير مرافقها «أو المرافق المشار إليها في البند 14 أعلاه.»

«المادة 6. - يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير العدل «رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛

« - المدراء المركزيون بوزارة العدل ؛

« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

«- ممثلان عن النقابة الأولى الأكثر تمثيلية بالقطاع؛

«- ممثل واحد عن النقابة الثانية الأكثر تمثيلية بالقطاع إن «وجدت؛

«-ممثل واحد عن النقابة الثالثة الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت .

«تعتبر نقابة أكثر تمثيلية بالقطاع، النقابة الحاصلة على ما «لايقل عن ستة بالمائة (6 %) من نتائج انتخابات ممثلي الموظفين «في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

«يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة «في مشاركته.

«يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة «استشارية.

«يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس «اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»

«المادة 11. - تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

« - ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة ؛

« - ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم ؛

«يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المذكورة وكيفيات سيرها.»

«المادة 18. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة «لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة «والمؤسسة.»

«المادة 19. - تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي «يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بهيئة الخبراء المحاسبين «يعينون عبر إعلان للمنافسة، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

«يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام «المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم «والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد من مطابقة محاسبتها للقواعد «المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة «المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

«يعد الخبراء المحاسبون تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتهم يتضمن «التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية «والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في المخاطر «الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

«يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق والمخاطر «المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

«يمكن للجنة التدقيق والمخاطر، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع «بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري «التي تراها ملائمة، من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات «الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية. وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس «التوجيه والمراقبة.

«يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه «والمراقبة.»

«المادة 21. - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة، «ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية :

«المادة 17 المكررة. - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة المحمدية «طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.»

المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية» محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و22 و23 و24 و25 و26من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المواد 13 و 14و15 من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين